

# الرأي الاستشاري - رقم 2005/141

رأي استشاري

صادر عن ديوان المحاسبة سندا للمادة 87 من قانون تنظيمه

-:-

رقم الرأي : 141/2005

تاريخه : 2005 /12/ 30

رقم الأساس : 118/2005 استشاري

**الموضوع:** بيان الرأي بشأن استرداد كفالة محاسب البلدية.

**المرجع:** كتاب رئيس بلدية صيدا رقم 382/ص تاريخ 13/9/2005.

x x x

الهيئة

الرئيس : رشيد حطيط

رئيس غرفة : عثمان طعمه

رئيس غرفة : هدى عبد الله حايك

المستشار : انعام البستاني

x x x

ان ديوان المحاسبة (الغرفة الخاصة)

بعد الاطلاع على كافة الاوراق بما فيها تقرير المقرر

ولدى التدقيق والمداولة

تبين ما يلي:

انه ورد ديوان المحاسبة بتاريخ 20/9/2005 الكتاب المذكور في المرجع اعلاه المتضمن طلب الرأي الاستشاري في الموضوع المعروض كالتالي:

1 -تقدم محاسب البلدية محمد عباس قواص عند استلامه مهام المحاسبة بكفالة نقدية بموجب الايصال الصادر عن امانة صندوق البلدية بتاريخ 29/3/1997.

2 -في 16/7/2005 تقدم المحاسب المذكور بطلب استرداد هذه الكفالة كونها لا تتوجب على المحاسب وفقاً لأحكام قانون المحاسبة العمومية.

3 -ترى الادارة البلدية بأن هذه الكفالة تتوجب على كل من المحاسب والجابي وامين الصندوق وكل من يتدخل في الاعمال المالية.

4 -نصت المادة/ 19 /من المرسوم رقم 3489 تاريخ 28/12/1965 نظام إرسال الحسابات الى ديوان المحاسبة(على ما يلي": تناط بوحدة المحاسبة الادارية لدى البلدية مهام مصلحة المحاسبة العامة لدى وزارة المالية المنصوص عليها في المواد 3 و 4 و 5 و 11 و 12 و 13 من المرسوم الانف الذكر."

يرى طالب الرأي بأن رئيس هذه الوحدة وهو المحاسب في بلدية صيدا يتولى مهام رئيس مصلحة المحاسبة العامة المذكورة الواردة في المواد المشار اليها اعلاه.

ويخلص طالب الرأي الى اعتبار طلب استرداد الكفالة في غير موقعه القانوني استناداً لما تقدم ذكره.

وانه بتاريخ 23/12/2005 تم استيضاح رئيس بلدية صيدا عن بعض النقاط العائدة الى الموضوع.

### بناء عليه

بما ان السؤال المطروح يتناول مدى احقية محاسب بلدية صيدا باسترداد الكفالة النقدية المقدمة منه كون الكفالة غير متوجبة عليه بصفته هذه.

وبما انه تبين من الجلسة الاستيضاحية مع رئيس بلدية صيدا ان المحاسب وان لم يكلف رسمياً باشغال مهمة المحاسب لكن هذا المحاسب هو الذي يأمر عملياً بالقبض والدفع وبالتالي يعتبر متدخل في ادارة الاموال العمومية.

وبما ان المادة/ 181 من قانون المحاسبة العمومية تعتبر محتسباً مسؤولاً عن اعماله كالمحتسب الرسمي وخاضعاً لموجبات هذا الاخير كل من تدخل في ادارة الاموال العمومية من غير ان تكون له صفة المحتسب.

وبما انه يترتب على ذلك ان محاسب بلدية صيدا يعتبر محتسباً واقعياً ويخضع لنظام الكفالة التي لا ترد إلا بعد حصول المحتسب على براءة ذمة اسوة بالمحتسب الرسمي.

### لهذه الاسباب

يرى الديوان:

اولاً: الاجابة وفقاً لما تقدم.

ثانياً: ابلاغ هذا الرأي الى كل من وزارة الداخلية والبلديات – بلدية صيدا – والنيابة العامة لدى الديوان./

x x x

رأياً استشارياً صدر في بيروت بتاريخ الثلاثين من شهر كانون الاول سنة الفين وخمسة./